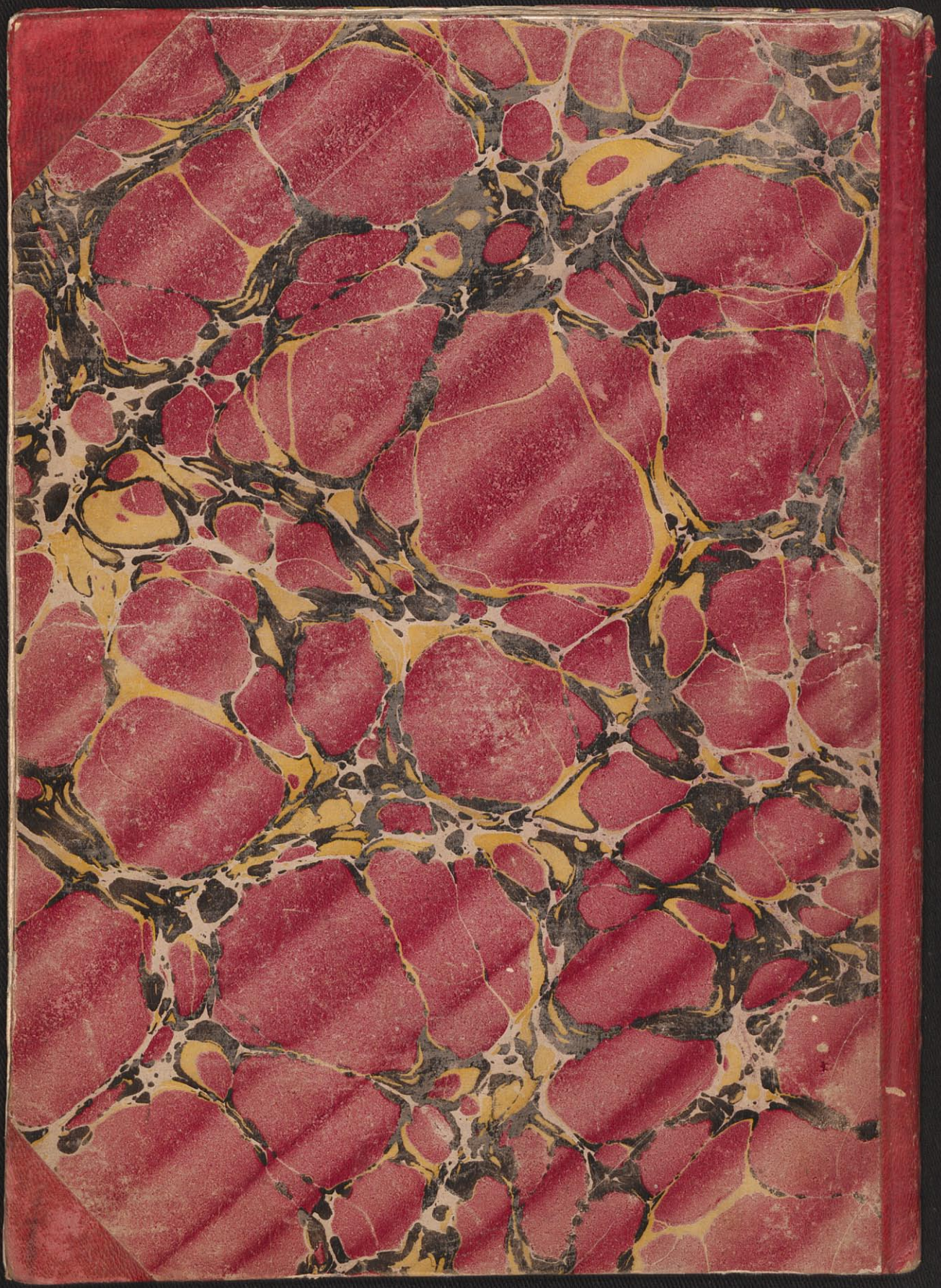

٨٩٥-
١٤٥٠٠

« الطهارة »

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

تفسير

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون ذكر الفشيري وابن عطية انها نزلت في قصة عايشة حين ضاعت العقد في غزوة المريسيع وهي اية الوضوء قال ابن عطية لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم فيه الا تلاوته وانما اعطتهم الجايزة والرخصة في التيمم وقد ذكر في اية النساء خلاف هذا والله اعلم ومضمون هذه الاية داخل فيما امر به من الوضوء بالغسل واحكام الشروح وفيها ذكر من اتمام النعمة فان هذه الرخصة من اتمام النعم والله اعلم واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت طايفة هذا الفظ عام في كل قيام الى الصلوة سواء كان القايم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلوة ان يتوضا وكان علي يفعله ويتلو هذه الاية ذكره ابو محمد المرادي في مسنده وروي نحوه عن عكرمة وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضون لكل صلاة **قلت** فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ابي عامر الغسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نا بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وقال

علقمة

علقمة بن الاغر عن ابيه وهو من الصحابة وكان ذلك ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يصلي صلاة الا وهو على وضوء ولا يعلم احد ولا يرد سلاما الى غير ذلك واعلمه الله بهذه الاية ان الوضوء انما هو للقيام الى الصلوة فقط دون سايرالاعمال وقالت طايفة المراد بالاية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضون لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه السلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ازاحة للمشقة عن امته صلى الله عليه وسلم **قلت** وظاهر هذا القول ان الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عن الصحابة رضوان الله عليهم على ما هو معروف من سيرتهم وقال اخرون ان الامر في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ يوم فتح مكة وهذا على حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وان امته كانت على خلاف ذلك وسياتي حديث سويد بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطا واخرجه البخاري ومسلم وابن بهزين

الحديث ان النبي ﷺ لم يكن يتوضأ قبل الفتح لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلم يسأله عمر واشباهه فقيل له انما سأله لمخالفة عادته عند صلاته نجيب والله اعلم وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فقال لحميد قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم فقال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور فكان عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه الدارقطني وقال السري وزيد بن اسلم معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة يريد من المضاجع بغير النوم والمقصود بهذا التأويل ان يعم الاحداث بالذكر والاسم النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه او لا وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت احكام الحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا

وهذا

وهذا حكم نوع اخر ثم قال للنوعين جميعا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التأويل محمد بن سلمة من اصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور العلماء معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل ترتيب في الآية حكم واحد الى قوله فاطهروا واوقعت الملامسة المصرح بها في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا واحكم غاية الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع للاثر لذكر الجنب الغاية والماء كما ذكر الواجر وهذا تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء اقوال الصحابة كعمر بن ابي وقاص وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم قلت وهذا التأويلان احسن مما قيل في الآية والله اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال تعلم اذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت لان الوضوء حالة القيام الى الصلوة لا يمكن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر الله تعالى اربعة اعضاء الوجه وفرضه الغسل والبدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي ولم يذكر سواها فدل ذلك على ان ما عداها اما باب وسنن وللباب في غسل الوجه في الوضوء من نقل الماء اليه واوراد اليك عليه وهذه خفيفة الغسل عندنا وقد بناه في النساء وقال غيرنا انما عليه اجراء الماء وليس عليه تدلك بيده ولا شك انه اذا انغمس الرجل في الماء وغمس

وجهه اويدك ولم يدلك يقال غسل وجهه ويديه ومعلوم
انه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه
في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء
وله طول وعرض فحده في الطول من منبت راس الجبهة الى منتهى
اللحيين ومن الاذن الى الاذن في العرض وقد اختلفوا في الاذن واما المتحني
فاذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلوا ان يكون خفيفا او كثيفا
فان كان الاول تحت بشرته فلا بد من ايصال الماء اليها
وان كان كثيفا وقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد
على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن
القاسم سمعت مالكا سئل عما سمعت بعض اهل العلم يقول
ان اللحية من الوجه فليمر عليها الماء قال نعم وتخليلها في
الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك عما من فعله وذكر ابن
القاسم ايضا عن مالك قال يجري المتوضي ظاهر لحيته من
غير ان يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الى جلبز قال ابن
عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال ابو عمر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء
من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خواز منداد ان الفقها اتفقوا
على ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء الا ما روي عن سعيد
ابن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا انبتت
لم يغسلها وما بال الاذى يغسل عنه ولا يغسله ذو اللحية
قال اللخمي يتمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر
في الوجه

في الوجه ثم سقط بعده عن جميعهم فترك الوضوء قال
ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه
ماخوذ من المواجهة والله فكما يغسل الوجه او ما خلفا لم
يخص صاحب لحية من اذى وجب غسلها بظاهر القرآن لانها بدل
من البشرة قلت واختار هذا القول ابن العربي وفاروبه اقول
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه
الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل
ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة
فوجب ما ظهر فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم
غسله فيكون غسل اللحية برا منه واختلفوا ايضا في غسل ما
وراء العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف
الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر
لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما روى ابن وهب عن مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه
وغسله واجب ونحوه قول الشافعي واخر وقيل يغسل البياض
استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا
للاذى والا للمعذرة قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب
وسبب الخلاف هل يقع عليه المواجهة او لا والله اعلم
وسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول بغسل الوجه بالحد الاذن
والصدغ او لا فذهب احمد بن حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك

في الوضوء والغسل الا ان احمد قال يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه
ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقهاء هما سنتان في الوضوء
والغسل لان الفم انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تشهر وجهها
الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه
ولا اوجبها المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرض لا تثبت الا من
جهة الوجوه وفي مضمر هذا المعنى في النساء واما العينان فالناس
كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله
ابن عمر انه كان ينضح الماء في عينيه وانما يسقط غسلها للتأذي
بزلك والحرج به قال ابن العربي وزلك كان عبد الله بن عمر لما
عمي يغسل عينيه اذا كان الابتداء بزلك واذا تقرر هذا من حكم الوجه
فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد كما للأبدي
على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتعذر
وهذا مبني على اصل من اصول الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب مثله والله اعلم و جمهور العلماء على ان الوضوء لا بد
فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال
البخاري في فرض فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكاة والحج
والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته بنيته
على نيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
وقال كثير من الشافعية الحاجة الى نية وهو قول الحنفية
قالوا لا تجب النية الا في الفرض التي هي مقصودة لاعيانها
وما يفعل ليسقط الفرض فاما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب

ذلك

ذلك فيه نية بنفس الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة شرط
فلا زم لا صلاة عليه كما تجب عليه فرض الطهارة كالحائض والنفسا
احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم فلما اوجب بعد الغسل كانت النية شرطا
في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب فعل
ما اوجبه به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم تجب عليه الفرض
الذي فعل ما امر الله تعالى ومعلوم ان الذي مثبت اولى فرضا
فقد اداء الواجب وقد في الحديث ان الوضوء يكفر فلو قد بغير نية
لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

قال ابن العربي قال بعض علمائنا ان من خرج الى النهر بنية
الغسل اجزاه وان عزب من نيته في النهر ولو خرج الى الحمام
فغربت في اثناء الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر
ابن العربي رضي الله عنه وهذا على هذا سواء سقط المقنعة
ان نية الصلاة تخرج على القول الذي فيها نصا عن ما لا يعرف
بين الفرض والنفل بانه قال يجوز ان يتفق فيها النية على
التكبير وبالله وبالله لمن عزمت اراك ان تكون مقتنية
مجتهدة فما وفقها الله ولا سرعها اعلموا رحمكم الله ان
النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف
فيها قول مالك فلما نزلت عن نية الاتفاق سوغ في تفريعها
في بعض المواضع واما الصلاة فلا مختلف احد من الامة فيها
وهي اصل مفقود فكيف يحمل الاصل المفقود المتفق عليه

على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الاغابة الغباوة واما
الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه كان ابتراوه لما كان ابتراوه في
وقت الفعلة بتقديم النية عليه قوله تعلى وايديكم الى
المرافق اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم
نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قال سيبويه
وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا يدخل المرافق في
الغسل والى وانتهاء ويتاز عن مالك الثانية لاشهب والاولى
عليها اكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على مرافقه
وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود
ابل اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النساء لان
اليد عند العرب تقع على الاصابع الى الاصل المنكب وأما بقوله
تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يقل يديه ولما قال
الى افتضع مذهب المرفقين في الغسل ويفتت المرافق مغسولة
الى الضوء وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال
ابن العربي وما فهم احد بقطع المسئلة الا القاضي ابا بكر
فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليد يزال
للمغسول فيهما ولذلك ترخل المرافق في الغسل قلت ولما
كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة
يبلغ في الوضوء ابطه وساقه ويقول سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

قال القاضي

قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدوا
بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم
وقال غيره كان هذا الفعل منه لبيان ما اتوضأ به ولم
يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله
عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية حيث
يبلغ الوضوء قوله تعلى وامسحوا برؤوسكم تقدم في النسا
ان المسح لغة مشتركة واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي
يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكر الله عز
وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي ما فيه للمسح ولو
لم يزد الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس
وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب
مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه
في الوضوء فقال ارايت ان ترك غسل بعض من الراس وان حكمها
حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان
معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه
وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن ابي
هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس
راسا لعلوه ونبات الشعر وضده راس الجبل وانما قلنا ان الراس
اسم لجملة اعضا لقول الشاعر

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري

وحكي عن المنفر ثم سار في
واختلف العلماء في تقدير مسحه على اربعة اقوال ثلاثة

لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال العلماء نا والصحيح
منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه واجمع العلما
على از من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والباء في
زايدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رءوسكم وقيل
في خولها هنا كفي خولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم
فلو كان معناها التبعيض لاجزاك في ذلك الموضع وهذا
فاسد وقيل انما دخلت لتفيد معنى يصح بها وهو ان الغسل لغة
يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو
قال وامسحوا رءوسكم لاجزا المسح باليد او اراد من غير شيء
على الراس في حلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه
قال وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على
وجه ما اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب تحريه واما
على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر

متى الغنائم هي اجوزك بلغت نجران او بلغت سراتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء وقال الشافعي احتمل قول الله
تعلى وامسحوا برءوسكم بعض الراس ومسح جميعه
فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع آخر فان قيل
فقد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم في التيمم اليجزي
بعض

بعض الوجه فيه فيل له مسح الوجه في التيمم بدل من
غسله فلابد ان يتناول المسح على جميع موضع الغسل منه
ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب علماؤنا عن
الحديث بان قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل لك
لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه في السفر وهو مظنة
الاعذار وموضع الاستجاب والاختصار وحذف كثير من
الدوابر لاجل المشقات والاخطار ثم هو لم يكتف بالناصية
حتى مسح على العمامة اخرجه مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة فلو لم يجز مسح جميع الراس واجبا لما مسح
على العمامة والله اعلم وجمهور العلماء على از مسحه
واحدة موجبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه
ثلاثا وروي عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين
يمسح وقتين قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على مسح الراس انه ورد فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا
فالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا واختلفوا
من اين يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم
يذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه على
حديث عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي
وابن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا بموخر الراس
على حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وهو حديث يختلف
في الفاظه وهو فيه ورد على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس

بالحافظ عنهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل
عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قرن
الشعر كل ناحية بمنبت الشعر لا يجزئ الشعر عن هيئته
وروينا هذه القصة عن ابن عمر وانه كان يبدأ من وسط راسه
واما ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكل من اجاز
بعض الرأس فانما يجزئ ذلك البعض في مقدم الرأس وروينا
عن ابراهيم والشعبي قالا ان نواحي راسك مسحت اجزأ
عنك ومسح ابن عمر النابوخ فقط والاجماع منعقد على
استحباب المسح باليدين معا وعلى الاجزاء من مسح بيده
واحدة واختلف فيمن مسح باصبع حتى عمر ما يرى انه يجزيه
من الرأس فالمشهور ان ذلك يجزيه وهو قول سفيان الثوري
قال سفيان ان مسح راسه باصبع واحدة اجزاه وقيل ذلك
لا يجزيه لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون
ذلك عن ضرورة فرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزاء قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزيه مسح الرأس باقل
من ثلاث اصابع واختلفوا في ربع اليدين على شعر الرأس كهل هو
فرض لو سنة بعد الاجماع على ان المسحة الاولى فرض بالقرآن
وفي المشهور على انه سنة وقيل هو فرض فلو غسل متوضئ راسه
بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه
الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الرسم عن ابي
العباس

العباس بن العاص من اصحابهم قال لا يجزيه وهذا توجيه في مذهب
الراوي يتجه العباس من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي
ذم الله في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال تعالى
او بظاهرهم من القول والافرجا هذا العباس بصاحبه وزياد خرجت
عن اللفظ المتعبر به فلنا ولم يخرج من معناه في اتصال الفعل
الى المحل وكذلك لو مسح راسه ثم حلقه لم يجز عليه اعادة
المسح واما الاذنان فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري
وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الماء فقال
مالك واحمد يستانف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح
به راسه عملا بفعل ابن عمر وهذا قال الشافعي في تجديد الماء
وقالها سنة على حيالها لا من الوجه وكما من الراس لاتفاقهما
على انه لا يجلو ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور في
هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع
الراس بماء واحد وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول
من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا
فلا شيء عليه او ليستا مذكورتين في القرآن قيل له اسم الراس
يضمهما كما بيناه وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في كتاب
النسائي وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه وانما
يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما لسا بفرض كغسل
الوجه واليدين وثبتت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم

يجوز للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة
من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وللا يوجبون عليه اعادة الا
استحبابا فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما
عمدا احببت ان يعيد وروي عن علي بن زياد من اصحاب مالك
انه قال من ترك سنة من سنن الوضوء او الصلاة عامدا اعاد
وهذا عن ابن القاسم ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من
النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله
اعلم احتج من قال انهما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه
فثبت ان يكون لهما حكم الوجه وفي مصنف ابي داود من
حديث عثمان فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم قال ابن السايب لوزي عن الوضوء هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال الظاهر هما مع الوجه
وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل فرض غسل الوجه
وامر بمسح الراس فما واجههما من الاذنين وجب غسله لانه
من الوجه وما لم يواجههما وجب مسحه لانه من الراس وهذا
يروى عن الاثار باز النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر
اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع
وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم
من حديث الصنابحي فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه

حتى

حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك والله اعلم **قوله**
تعالى وارجلكم فرا نافع وابن عامر والكسايي وارجلكم
بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه فرا وارجلكم بالرفع
وهي قراءة الحسن والاعمش سليمان وفرا ابن كثير وابو عمر وحمزة
وارجلكم بالخفض وحسب هذه القراءة اختلف الصحابة والتابعون
فمن فرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبين على ان الفرض في
الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من
العلما وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم
من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضؤون واعقابهم
تلوح فناداهم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
ثم ان الله حرمها فقال الرحيم كما قال في اليدين الى المرافق فبين
فكل على وجوب غسلهما والله اعلم **و** من فرا بالخفض جعل
العامل الباقي قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما
وما علمت من ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين
والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض **قلت**
قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي
ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من
ابدانكم اقرب من جثته من قدميه فاغسلوا بطونهما
وظهورهما وعرفيهما سمع ذلك انس بن مالك فقال صدق الله
وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

فال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروى عن انس ايضا انه فال نزل
القراءان بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وفال
ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وفال عامر الشعبي
نزل جبريل بالمسح الم تر ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا
ويلغى ما كان مسحا وفال فتادة افترض الله غسلتين ومسحتين
وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين المسح والغسل
وجعل القراءتين كالايتين فال النحاس ومن احسن ما فيل فيه ان
المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرا
بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرا بالنصب والقراءتان
بمنزلة الايتين فال ابن عطية وذهب قوم ممن يقرا بالكسر
الى ان المسح في الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح فان لفظ
المسح مشترك يطلق بمعنى الغسل فال الهروي في الازهري اخبرني
ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد
الانصاري فال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا
ومنه يقال للرجل اذا اتوضا فغسل اعضاءه فد تمسح ويقال
مسح الله ما بك اي اغسلك ونظفك من الذنوب فاذا ثبت
بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل يرجح قول من قال
ان المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال
فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على
ترك غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الايمة
ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل ليبان الترتيب

على انه

على انه مجعول فبل الرجلين التنفيري فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برءوسكم
فلما كان الراس مجعولا فبل الرجلين فكم عليها في التلاوة
والله اعلم الا انها مشتركة مع الراس لتفدمه عليها
في صفة التطهير وفد روى عاصم بن كليب عن ابيه عبد
الرحمن السلمي فال فرا الحسن والحسين رضة الله عليهما
على ارجلكم فسمع علينا ذلك وكان يفضي بين الناس فقال
وارجلكم هذا من المفدم والمؤخر من الكلام وروى ابو
اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه فال اغسلوا الافراع
الى الكعبين وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فرءا
وارجلكم بالنصب وفد فيل ان الخفض في الرجلين انما جاء
مفيدا لمسحها لمن كان عليها نعاب وتلفيها هذا الغير
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح
رجليه الا وعليها خفاب فبين صلى الله عليه وسلم بفعله
الحال التي يغسل فيه الرجل والحال التي يمسح فيه وهذا احسن

باز فيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المايدة وفد
فاله ابن عباس وروي المسح ابو هريرة وعايشة وانكره مالك
والجواب ان من نفى شيئا واثبته غيره فالحجة للنافي وفد
اثبت المسح على الخفين عمر وكثير من الصحابة وغيرهم وفد
فال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم مسحوا على الخفين وفد ثبت بالنفل الصحيح عن

عمار فال ابو جرير ثم توضا ومسح على خفيه فال ابراهيم النخعي
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة
وهذا لم يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي
عن عمر بن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشر
من شهر رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات
وهذا حديث كاذب لوهاه وانما نزل منها يوم عرفة اليوم
اكملت لكم دينكم على ما تقدم فال احمد بن حنبل انما استحسن
حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول
المايدة واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة
لم يبلغ عنها بذلك علم ولذلك روت السايل البرغلي رضي الله
عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما مالك فما روي عنه
من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عنه موته لان رافع
قال الا اني كنت اجزي في خاصة نفسي بالطهور ولم ار مني
مسح مقعم اقبها يجب عليه وعلى هذا اهل الحديث حنبل ما رواه
ابن وهب عنه انه قال لا امسح في حضر ولا سفر قال احمد كما
روى عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو
وتوضا وقال حبيب ابن ابي الوضوء ونحوه عن ايوب وقال احمد
رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو
ايوب ومالك لم انكره عليه وصلينا خلفه ولم نعب الا ان

يترك ذلك

يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلي خلفه وقر
قبل ان قوله وارجلكم معطوف على الملفوظ دون المعنى وهذا
ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض
للجوار كما تفعله العرب وقد جاء هذا في القرآن وغيره
قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر كان
النحاس الرخاص وقال ابو هو فوان مجيد في لوح محفوظ بالخفض
قال ابو الفتح وجر انار في مجاز مرمل منخفض من مسل
بالجوار وان المرمل الرجل واعى ابيه الربع وقال زهير
لعب الزمان بها وغيرها بعري سوافي المور والقطر
قال ابو حاتم كان الوجه الفتح بالربع ولكنه جره على جواز
المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب بجر كه وانما هو رفع
وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة وروي النحاس وقال هذا
القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما
هو غلط ونظيره الا فلت والقاطع في الباب من ان فرض
الرجلين الغسل ما فرضناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل
للاعقاب من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفته واذ الله عز
وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم
ان المسح ليس شانه الاشتعاب والاختلاف بين القايلين بالمسح
على الرجلين ان ذلك على الظهور لها لا على بطونها فبين بهذا
الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل للمسح بطونهما
عندهم وانما ذلك يرى بالغسل لا بالمسح وقيل اخر متى

جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل في ميه
فقد ادى الواجب عليه واختلفوا في مسح في ميه بايفي
ما اجمعوا عليه ومما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن
نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوءه
مرة وتنين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا الحديث في الغسل
مع ما بيناه بفروض وظهر ان قراءة الخفض المعنى فيها الغسل
لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا
والعرب قد تعطف الشيء على الشيء يوصل به ويقرن به احرها
تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر
اعلفتها تبنا وماء باردا ورايت زوجك في الوغا متقلدا
سيفا ورمحا وقال اخر واطفت بالجهلتين ظبائها ونعامها
وقال اخر متقلدا سيفا ورمحا والتقدير اعلفتها
تبنا وسقتها ماء ومتقلدا سيفا ورمحا واطفلت
بالجهلتين ظبائها ورتعت نعامها والنعام لا يطعل انما يرتع
واطفلت كان لها اطفال والجلهتان جنبتا الوادي وشرب اب البان
واكل تمر ويجوز قوله وامسحوا برءوسكم وارجلكم عطف
بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم
قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال نا
وهيب عن عمرو وهو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا غرفات ثم
ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بها وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دلالة على
الباء في قوله وامسحوا برءوسكم زايدة لقوله فمسح راسه
ولم يقل براسه وان مسح الراس مرة وقد جاء مبينا في كتاب
مسلم من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بها وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور
على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول
الناس ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن
القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل
حد الوضوء الى هذا ولكن عبر الوهاب في التلقين جائز ذلك
بلفظ تخليط واياهما وقال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا
في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى المصريون
عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان تجب الوضوء
اليهما هما العظمان المنتصبان بالساق الصاعدان باز للعقب وليس
الظاهر في وجه القدم وقلت هذا هو الصحيح لغة وسنة
فان الكعب في كلام العرب ما خرج من العلو وبه سميت الكعبة
ومنه كعبت المراة اذا اقبلت ثديها وكعب الفتاة ابنوبها

وانبوب ما بين كل عقبتين كعب وقد يستعمل في الشرب والجمع تشبيها
ومنه الحديث والله لان اكعب عاليا واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وغيره عن النعمان بن بشير والله
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فاوى ايت الرجل يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه
والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل
الساق والقدم ومنه الحديث ويل للاعقاب من النار يعني اذا لم
تغسل كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن وهب
عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء وليتعهد الغسل
والاخمص في الجفاء والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين رغب فيه
وليس بفرض عليك في اصابع اليدين قال ابن القاسم عن مالك
من لم يخلل اصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن
القاسم عن مالك فيمن توضأ فعلم انهم فجر رجليه انه لا يجزيه
حتى يغسلها بيديه قال ابن القاسم وان قد رعى غسل احراهما
بالاخرى اجزاه قلت الصحيح انه لا يجزيه فيها الا غسل ما بينهما
كسائر الرجل اذ هي من الرجل كما ان ما بين اصابع اليدين من اليدين
والاعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمامها واصابع الرجلين فان
الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يديه
جميعها وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام
كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله

في آخر

في آخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه
الحديث حرمله ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد
ابن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد
القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيخلل
بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال مالك اذ هذا
احسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته يسأل
بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء فأمر به وقد روي حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها
النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله
الموفق والحال الثانية تقتضي الموالاة بين الاعضاء وهي
اتباع المتوضئ الفعل الاخير من غير تراخ بين الصناعة ولا
فصل بفعل ليس منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابن ابي
سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان
فمن فرق بين اعضاء وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال
ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك وابن القاسم
ان وقف متعمدا لا يجزيه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية
ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه
خمسة اقوال اثبت على اصل الاول ان الله سبحانه وتعالى
امر امرا مطلقا فوالى فرض انما المقصود وجود الغسل في
جميع الاعضاء عند القيام الى الصلوة الثاني انها عبادات
اركان مختلفة يوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا الحق والله

اعلم و تتضمن الجملة الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه
فقال الابهري في الترتيب فيه سنة وظاهر المذهب ان الترتيب
للناسي فجزئ واختلف في العامد فقيل يجزئ ويرتب في المستقبل
وقال بكر المقاضي وغيره لا يجزئ لانه عابث والى هذا ذهب
الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم
بن سلام واسحاق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك
وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم فيمن
نسي مسحة في الوضوء يديه على وجهه ولم ينو ضاعا ترتيب
الاية فعليه الاعادة لما طرء بترك الوضوء وذهب مالك في
اكثر الروايات عنه واشهرها ان الموالاة لا توجب التعقيب ولا
تعتبر رتبة وبترك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا
الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي
الاجزاء مرة واحدة والى هذا ما هو الصحيح من مذهب الشافعي
وهو مذهب الاكثرين من العلماء قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب
له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك
واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك
فيمن غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر انه اعاد غسل
ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلوة قال علي
ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلوة ويعيد الوضوء لما يستانف
وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الواو توجب التعقيب في قوله
فاغسلوا

فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به
فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب بانه انما اقتضت البراية
في الوجه اذ هو جزء الشرط وجوابه وانما كانت تقتضي
الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فاذا كانت
جملا كلها جوابا لم تبال بايها بدأت اذا المطلوب تحصيلها
قيل ان الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول تقاتل
زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فرتبوا لها في باب المجاعلة
فخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب مستفاد من وجوه
اربعة الاول ان تبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام
حين حج نبدأ بما بدأ الله به الثاني من اجماع السلف فانهم
كانوا لا يتوضأ الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع
على ان الترتيب في غسل اعضاء الجنابة فجزك غسل اعضاء الوضوء
لان المعنى في ذلك الغسل لا النية وروى عن علي انه قال ما
ابالي اذا انتهت وضوئي بأي اعضائي بدأت وعن عبد الله بن
مسعود قال لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الكيا فظهر هذا
وهو لا يثبت والاول وجوب الترتيب والله اعلم و اذا كان في
الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلماء ومالك
يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لخوف فوت
الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الماء احتج
الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد ففي

عروة شرط صحة التيمم و قد استدل بعض العلماء بهذه الاية على
ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم
يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول
مبروء به قال اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال
ابن وهب عن مالك ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول
الشافعي وقال ابن القاسم تجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان
وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي
وهي الكثير الذي هو على هيئة المثقال فيما سوى فم المخرج —
المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في صاحب القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة والاخر فكان لا يستنزه من بوله
ولا يعذب الا على ترك الواجب والحجة في ظاهر القرآن لان الله
سبحانه انما بين في اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض
لازالة النجاسة ولا عذرها والله اعلم و قد تكلمت الاية ايضا على
المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار
مطلقا كما يقوله الخوارج وهي رواية منكرة وليست بصحيحة
وقد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان اكثر الاحاديث
بالمسح انما هي في التيمم السفر وحديث السباطة يدل على جواز
المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رايتني
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى واتى سباطة قوم
خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي

فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ فاتى في رواية فتوضا ومسح
على خفيه ومثله حديث جرير بن عبد الله فاتيت عايشة اسالها
عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة وهذه الرواية الثالثة يمسح سفرا وحضرا وقد تقدم
ذكرها و يمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت
وهو قول الليث بن سعد قال ابن وهب سمعت مالكا يقول ليس عند
اهل بلدنا في ذلك وقت ورويت ابو داود من حديث ابن ابي عمارة
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين
قال وثلاثة قال نعم وما بدا لك
قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال
الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي
عن مالك في رسالته الى هرون وروى ابو بعض الخلفا وانكره اصحابه
و المسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء لحديث المغيرة
ابن شعبة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسير الحديث وفيه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ورأى اصبغ ان هذه طهارة
التيمم وهذا بنا منه على ان التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال
المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط فاذا كانت

رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف
الاشتراك في اسم الطهارة وتجوز عن مالك المسح على الخف وان
كان فيه خرق يسير قال ابن حوازمنداد معناه ان يكون الخرق
لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله بمشي فيه ومثل
قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وفي روى
عن الثوري والطبري اجازة المسح على الخف الخرق وجملة
وقال الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول
الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة
اصابع مسح ولا يمسح اذا الظهر ثلاث وهذا الحديث يحتاج الى
توقيف ومعلوم ان اصحاب الصحابة رضي الله عنهم وعن عنهم
من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عنه
الجمهور منهم وروى عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل
انه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف
اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فان ظهر شيء من القدم
لم يمسح قال ابو عمر هذا مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين وهو قول الثوري وابو يوسف ومحمد وهو و لا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو
احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان
كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا
الحديث

الحديث المرفوع وفي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وروى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي والاباليتصل قال ابو
داود ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبراء
ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو
ابن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم اجمعين قلت واما المسح على النعلين فروى ابو محمد
الرامهرمزي في مسنده حدثنا ابو نعيم نا يونس عن ابي اسحاق
عن عمير قال رايت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال
ابو محمد الرامهرمزي رحمه الله هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى
فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قلت وقول علي
رضي الله عنه رايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما
مثله قال في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه قال
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال
مالك والشافعي فمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما اجزاه ذلك
يجزيه الا ان مالكا قال من فعل ذلك اساء في الوقت ومن مسح
على باطن الخفين دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في
الوقت وبعده وكذلك قال جميع اصحاب مالك الا شيء عليه

وروي عن اشهب انه قال بالخرقة ويجزئ ظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما
دون ظاهرهما لم يجزه الا في الوقت وروي عن الشافعي انه قال يجزيه
مسح بطونهما دون ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح
بطونهما دون ظهورهما واقتصر عليه لم يجزه وليس بماسح وقال
ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال
احمد بن حنبل وجماعة والمختار عن مالك والشافعي واصحابهما
مسح الاعلى دون الاسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه
ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله
قال ابو داود وروى ثور لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن
حيوة واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال
ثلاثة الاول يغسل رجليه مكانه وان اخر استانف الوضوء
فان مالك والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما
وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكرا مكانه الثاني
يستانف الوضوء قاله الحسن بن حي وروي عن الاوزاعي والنخعي
الثالث ليس عليه شيء ويصلي كما هو قاله ابن ابي ليلى والحسن
البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقد مضى في النساء معنى الجنب والطهر والامر
بالاغتسال بالماء وكذلك روى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء وقال
الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لواجد الماء وقد ذكر

الجنب

الجنب بعر في احكام عادم الماء بقوله او لامستم النساء —
والملامسة هاهنا الجماع وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود
انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران
ابن حصين نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال له يا فلان ما منعك ان تصلي
في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك
بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط تقدم في النساء
مستوفى ونزيد هنا مسئلة اصولية اغفلناها هناك وهي
تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغائط كناية عن الاحداث
الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو عام غير ان جعل
علماءنا خصوصا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه
المعتاد فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد
على وجه المرض لا ينقض منها تقرر لمن له عرف غالبا في
الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الاطلاق
وصار غيره مما وضع له اللفظ بعد ان كان هو المراد صار غير مراد
له وصار الحال فيه كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت سبق
منها الذهن الرباعي ذات الاربع ولم يخطر للعامة ببال السامع
فصارت غير مرادة له والامر لو لم يكن لذلك اللفظ ظاهر او الغالب
يقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون الناقض غير مراد فان تناول
اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما

فصل والاول اصح وتمامه في كتب الاصول والله اعلم **قوله** تعالى
او لامستم النساء روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة
من اللمس وكل ماء وزن الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد
ابن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من جامع
في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس
والغشيان الجماع ولكنه عز وجل يكني وقال مجاهد في قول الله
عز وجل واذا مس وابا للقوم واكراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه
وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله **قوله**
تعالى فلم تجدوا ماء تقدم في النساء ذكر من يتيمم للصحيح الحاضر
بان يجد ويربط وهو الذي يقال فيه انه لم يجد ماء ولا تراب او خشي
خروج الوقت اختلف الفقهاء في حكمه على اربعة اقوال الاول
قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا شيء
عليه قال وروى المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب
وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي
ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يفرض به قال ابو حنيفة قال عمر
ابن عبد البر ما اعرف لاصبغ افقه من ابن خواز منداد على ان جعل الصحيح
من المذهب ما ذكر وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء
وجماعة المالكيين والحنفية وهذا هو الظاهر من حديث مالك في
قوله وليسوا على ماء الحديث ولم يذكر انهم صلوا وهذا حجة
فيه وقد ذكر هاشم بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث
انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر اعادة وقد ذهب الى هذا

طايفة

طايفة من الفقهاء قال ابو ثور وهو القياس قلت وقد احتج
الذين يرون ما ذكر الكيا الطبري بما ذكر في قصة فلادة
عائشة رضي الله عنها حين ضلت وازاحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين بعثتهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم
للوضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر
عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم شرع لم يكن
مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال الذين لا اعادة
وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر
الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لان
المغمى عليه مغلوب على عقله وعذاهب عقله وقال ابن القاسم
وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة اذا كان عقله معه فاذا
زال المانع له توضا او تيمم وعن الشافعي روايتان المشهور عنه
يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على
تراب نضيح صلى واعاد وهو قول ابو يوسف ومحمد والثوري
والليث وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي وان وجد
ترابا نضيحا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما
تقدم قال ابو عمر من قال يصلي كما هو ويعيد اذا قدر على الطهارة
فانهم احتاطوا للصلاة بغير طهور قالوا وقوله عليه السلام
ما يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر
بلسر ذلك جاز الوقت او مضى وهو فاقد عليه يصلي كما قدر
في الوقت ثم يعيد ويكون فيه فاقد اخذ بالاحتياط في الوقت

والطهارة جميعا وذهب الزيدية قالوا كما يصلي لظاهر هذا الحديث
وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد
لم يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم قبولها لعدم
شرط لها مع انه غير مخاطب بها حالة عدم شرطها فلا
يترتب شيء في الذمة فلا يقضي قاله غير ابن عمر وعلى هذا يكون
الطهارة من شروط الوجوب والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فتفكم في النسا اختلافهم في الصعيد وحديث عمران
ابن حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال
عليه السلام لرجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال عليك
بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا برؤوسكم
وايديكم منه تفكم في النسا الكلام فيه فتامله هناك
والله تعالى اعلم واذا انتهى القول في الاية الى هنا فاعلم
ان العلما تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب
فال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه
مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد اطنب الكلام فيه
في البقرة فال ابن العربي الوضوء اما في الكتاب وطهارة المسلمين
وخصوصا لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وقال هذا وضوء لم يتوضا احد وضوء الانبيا من قبلي
ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لانه قال غير هذا بعد ارني
لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا
يتوضؤون وانما الذي خص به هذه الامة الغرة والتحجيل

للاباحة

للاباحة وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامة شرفها
لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كساير فضايلها على ساير الامم
كما فضل نبينا صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على
ساير الانبيا والله اعلم قال ابن عمر وقد يجوز ان يكون الانبيا يتوضون
بمكسورين لك الغرة والتحجيل ولا تتوضا اتباعهم كما جاء
عن موسى عليه السلام انه قال يا رب اني اجد امة كلهم الانبيا
او اجعلهم امتي قال له تلك امة احمد في حديث فيه طول وقد
روى سالم بن عبيد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا
يحدث انه راى رويا في المنام ان الناس قد جمعوا للحساب ثم
دعا الانبيا مع كل نبي امته وانه راى لكل نبي نورين يمشي بينهما
ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى يمر بهما
صلى الله عليه وسلم فاذا اشعر راسه ووجهه نور كله يراه
كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه نورا دون نور الانبيا فقال كعب وهو
لا يشعر انها رويا من حدثك بهذا الحديث وما علمت به
فاخبره انها رويا فانشره كعب الله الذي لا اله الا هو لقد
رايت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال
كعب والذي نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة
امة محمد وصفة الانبيا في كتاب الله كما تقوله في التورية
اسنده في كتاب التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان ساير الامم كانوا
يتوضؤون والله تعالى اعلم وهذا الذي فيه من وجه صحيح مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا

لعلكم تشكرون اي تشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته والله
الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
انتهت الرسالة المباركة بحمد الله
وحسن عونه وتوفيقه والحمد
لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينه مع الماء او اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء او مع
اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله
الصنابحي اكمل والصواب ابو عبد الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه
مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير ادرك
اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى
النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا بركب
فقلنا له ما انتم قال نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة
ايام وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة
وغيره يقتضي ان المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لرفع
رفع الاثار وذلك يقتضي افتقاره الى النية لانه شرع لمحو
الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى **قوله** تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ومن ملة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم
اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي
وقيل من الحدث والجنابة وقيل لتستحقوا الوصف بالطهارة التي
توصف بها اهل الطاعة وقرا سهل بن المسيب ليطهركم والمعنى
واحد كما يقال نجاه وانجاه ولاتم نعمته عليكم اي بالترخيص في
التيمم عند المرض والسفر وقيل باتباع الشرائع وقيل بغفران
الذنوب وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار

بعلم

HUL 53

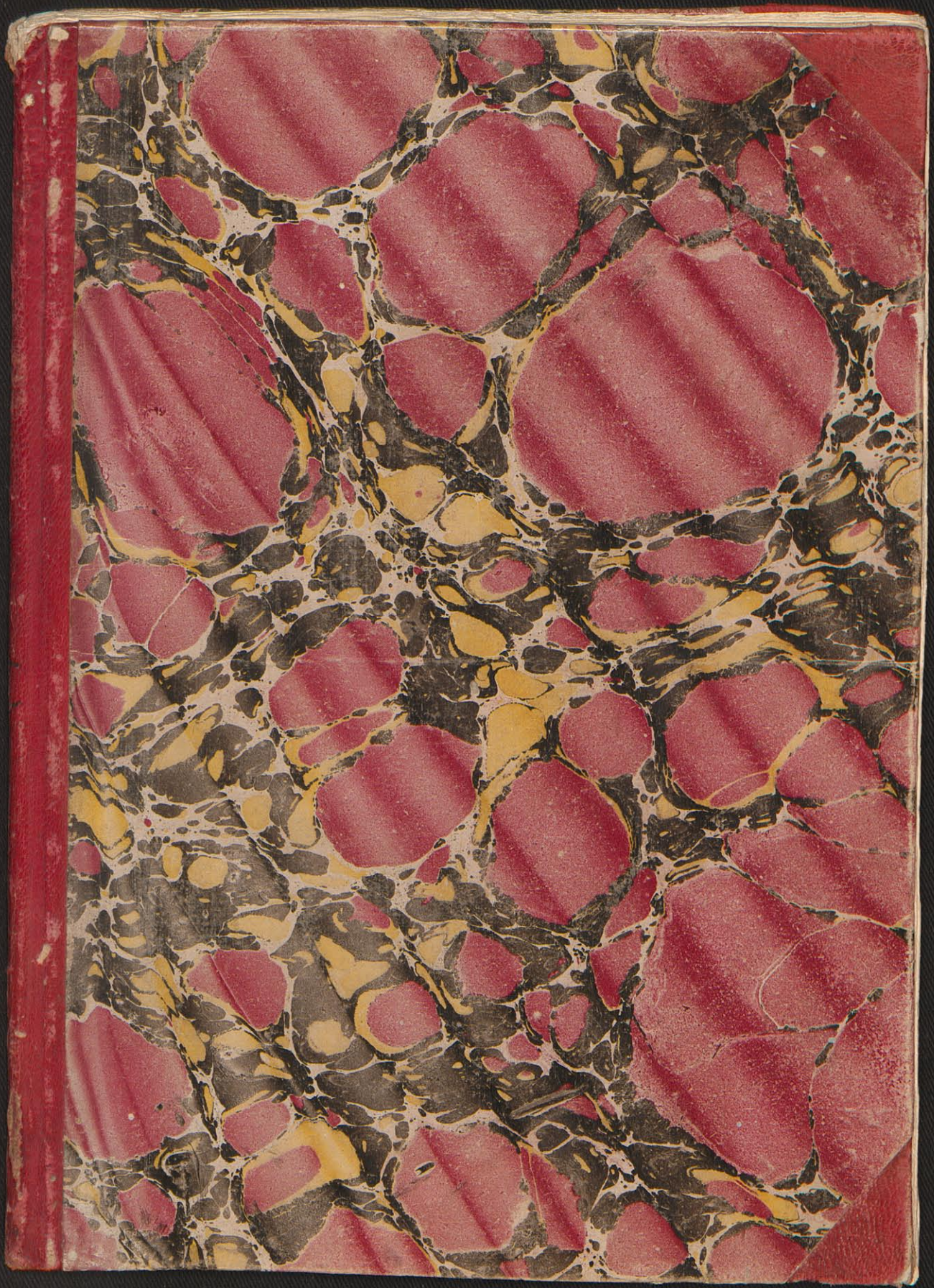

Library Digitised Collections

Title:
al-Taha¯rah

Date:
[18--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23271

File Description:
al-Taha¯rah